آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية

The effects of force majeure on civil liability

إعداد

إشراف: أ.م.د. هلا العريس

الباحث: محمد رضا علي ألبوسراية

Mohammed Ridha Ali Albo-Saraia

Muhamedrdiha16@gmail.com

العنوان الوظيفي: محامي (Lawyer)

الدرجة العلمية: ماجستير قانون (Master in Law)

رقم الموبايل: ٠٧٧٣٦٦٣٨١٩١

الكلمات المفتاحية: القوة القاهرة، المسؤولية المدنية، العوارض القانونية، التنفيذ العيني، التعويض.

Keywords: force majeure, civil liability, legal consequences, implementation in kind, compensation.

.

.

الملخص

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي إنّه ملزم بموجبات مُعيّنة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، فإذا ما خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر، وقد تعارض المسؤولية المدنية بعض العوارض، وتعد القوة القاهرة من العوارض التي تتعلق بركن الرابطة السببية في المسؤولية المدنية، إلا أن الحادث المفاجئ، ينحصر مجال تطبيقه العملي في المسؤولية العقدية دون التقصيرية، وهذا ما نلتمسه بوضوح في مضمون نص المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي، في حين أن مجال تطبيق القوة القاهرة، يتوسع ليشمل كلا المسؤوليتين، العقدية منها والتقصيرية.

ويعد موضوع المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد المسؤول، ولا يمكن اقتضاء التعويض عن الضرر دون أن يكون هناك شخص يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ.

أما الأثر المترتب على تحقق القوة القاهرة في كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فهو انقضاء الالتزام الملقى على عاتق المدين بالكامل، ومن ثم عدم تحمل المدين تبعة الضرر كلياً، وذلك لأنه لا التزام بمستحيل، في حين لا يؤدي تحقق القوة القاهرة إلى انقضاء الالتزام في المسؤولية المدنية العقدية بالكامل، وإنما يجيز للقاضي أو تعطى له السلطة التقديرية في أن يتدخل بعد الموازنة بين مصلحة الدائن والمدين. وأن يحكم بإنقاص الالتزام الملقى على عاتق المدين إلى الحد المعقول، إذا ما اقتضت العدالة ذلك، ومن ثم فإن كل ما هناك هو أنه يتم توزيع التبعة بين الدائن والمدين.

والسبب في ذلك يكمن في أن تحقق القوة القاهرة، الذي يجعل من تنفيذ التزام المدين مستحيلاً استحالة مطلقة، في حين لا يؤدي تحقق الحادث المفاجئ إلى تحقيق هذه النتيجة؛ بل يؤدي إلى أن يكون تنفيذ الالتزام مرفقاً للمدين بحيث يؤدي تنفيذه إلى تهديده بخسارة فادحة دون أن تصل إلى حد الاستحالة.

Summary

Civil liability constitutes one of the pillars of the legal and social system. Every rational person is responsible for his actions, meaning that he is bound by certain obligations towards others, the most important of which is not to harm them. If he violates these obligations, he is obligated to repair the damage and compensate the affected person. Civil liability may be opposed by some symptoms, and is considered force majeure. Among the symptoms related to the element of the causal link in civil liability, except

that the sudden accident, the scope of its practical application is limited to contractual liability without tort, and this is what we clearly seek in the content of the text of Article (146) of the Iraqi Civil Code, while the field of application of force majeure, It expands to include both liabilities, contractual and tortious.

The subject of civil liability is one of the most important subjects of civil law, as through it the person responsible is determined. Damage cannot be repared without identifying the person responsible, and compensation for the damage cannot be required without a person bearing the consequences of his wrongful behavior.

As for the effect resulting from the occurrence of force majeure in both contractual and tortious liabilities, it is the complete expiration of the obligation placed on the debtor, and thus the debtor does not bear the responsibility for the damage entirely, because no obligation is impossible, while the occurrence of force majeure does not lead to the expiration of the obligation in civil liability. It is entirely contractual, but the judge is permitted or given discretionary authority to intervene after balancing the interests of the creditor and the debtor. It is decided to reduce the obligation imposed on the debtor to a reasonable extent, if justice requires it, and then all there is is that the liability is distributed between the creditor and the debtor.

The reason for this lies in the occurrence of force majeure, which makes the implementation of the debtor's obligation absolutely impossible, while the occurrence of a sudden accident does not lead to achieving this result. Rather, it leads to the implementation of the obligation being attached to the debtor, such that its implementation threatens him with a huge loss without it reaching the point of impossibility.

المقدمة

المسؤولية بصورة عامة، هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني, يتمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معيّن، فإذا تناول هذا الموجب التزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يُحدثها الإنسان للغير، بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، عُبر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية[١].

وهذه المسؤولية تكون مسؤولية عقدية إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وتكون مسؤولية تقصيرية إذا ترتبت على شخص بسبب فعل شخصي أقدم عليه محدثاً الضرر للغير، أي عندما تقوم على الخطأ، وقد يُعبر عن هذا الخطأ بالحرم أو شبه الجرم المدني، وبالتالي، فإن المرء مسؤول عن أعماله، سواء أكانت أعمالاً قانونية (عقود) أو مادية (خطأ).

والمسؤولية المدنية تعتبر من الأسس الهامة في النظام القانوني والاجتماعي حيث أن جميع الأشخاص مسؤولين عن الاعمال الصادرة منهم، فمن أهم واجبات الأشخاص واجب عدم الإضرار بالغير، وفي حال أضر بالغير يجب عليه إصلاح الضرر الذي تسبب به، حيث أن المسؤولية المدنية تمتاز بمكانتها الخاصة إذ تعتبر محور القانون، ثم إنها تنفرد بالتطور والتجديد اللذين يلاحقانها على مر العصور استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والمستجدات التي تجد عليها من آراء ونظريات متعددة ومختلفة، حيث إن المسؤولية تعني أن هناك فعلاً قام به أحد الأشخاص وأصاب الغير بضرر فيجب مؤاخذة فاعله، وبالتالي في حال لم يكن هنالك ضرر فلا مسؤولية[٢].

وعلى الرغم من اتحاد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، سواء من حيث الأساس الواحد الذي تقوم عليه المسؤوليتان وهو أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ووحدة الأركان المتمثلة في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إلا أنهما تختلفان فيما بينهما في كثير من الأحكام التي تميز كل واحدة عن الأخرى حتى تطبق كل منهما فيما تخصه من وقائع.

فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية تتمثل في جزاء على

([١]) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٩.

([٢]) عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٥٥.

الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقود، فكل إخلال بهذا الالتزام العام ينشئ مسؤولية على المخل لتعويض ما يقع بالمتضرر من أضرار، كمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً[١].

وإن قيام المسؤولية المدنية لا يكون دون قيام أركان لا بد من توافرها ابتداء؛ وهي أركان ثلاثة يُفترض قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية بتوافرها وهي ركن الخطأ، وركن الضرر، وركن علاقة السببية فركن الضرر لا خلاف على ضرورة قيامه وتوافره فليس من المعقول أن نرتب التعويض على شخص قام بفعل ولم يترتب على فعله هذا أي ضرر.

وركن الخطأ يقوم على عنصرين اثنين لا بد من توافرهما، أحدهما عنصر معنوي وهو المتمثل بقصد ارتكاب الفعل الضار والآخر عنصر مادي يتمثل بارتكاب الفعل الضار أي أن الخطأ بمفهومه المتعلق بقيام المسؤولية المدنية لن يتوافر إن لم تتوافر به هذه العناصر والتي تنصب جميعها على القيام بفعل مخالف للقانون متمثلاً بالإخلال بواجب فرضه عليك القانون.

أما بخصوص الركن الثالث من أركان قيام المسؤولية المدنية المتمثل بركن علاقة السببية، والذي يُعتبرُ الركن الأهم بقدر أهمية باقي أركان المسؤولية، وحيث إن توافر هذا الركن يفتَرِضُ بداهة وجود وتوافر علاقة سببية ما بين خطأ الفاعل والضرر الحاصل، فلا بد من اتصال وعلاقة بين هذه الأركان حتى تقوم المسؤولية المدنية حينها، وسيكون على المدين حينها إثبات عدم تحقق علاقة السببية وتوافرها ما بين خطئه والضرر وذلك من خلال إثباته للسبب الأجنبي، والذي تقرر به المحكمة حينها من توافره أم لا، بحيث يترتب بناءً على حال قيام المدين بإثبات السبب الأجنبى وتوافره، انتفاء قيام المسؤولية المدنية عليه، وذلك نتيجة لانتفاء علاقة السببية ما بين فعله وما بين الضرر الحاصل.

وإذا كان الأصل هو المسؤولية الكاملة، ولاكن من الممكن الاتفاق بين الطرفين على الإعفاء من المسؤولية، ومن الممكن الإعفاء من المسؤولية دون اتفاق الطرفين، فيقصد بها الإعفاء من المسؤولية بحكم القانون أي عندما تتوفر القوة القاهرة والسبب الأجنبي هو وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقه[٢] "كل فعل أو حادث معين، لا يُنسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار أمرا مستحيلاً"، فنص المشرع العراقي في المادة (٢٩٥) من القانون المدني العراقي على الآتي:

١. "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

([١]) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦، ص١٦.

([٢]) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الفعل الضار، المسؤولية المدنية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٤٧٧.

٢. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

٣. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير مشروع".

كذلك نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على:

١. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

٢. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من آية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

٣. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

أما المشرع اللبناني، فقد اعترف بصحة البند النافي في المسؤولية العقدية والتقصيرية مع استبعاد الخطأ الفادح والاحتيال والأضرار الجسدية؛ حيث عمد المشرع اللبناني إلى تنظيم البند النافي للمسؤولية في المادتين (١٣٨) و (١٣٩) من قانون الموجبات والعقود تحت عنوان يتناول المسؤولية الجرمية، وتتميز القواعد التي وضعها بالطابع العام الذي يجعلها تمتد من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية. فقد نصت المادة (١٣٨) موجبات وعقود على: "ما من أحد يستطيع أن يبرئ نفسه إبراءً كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يُدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلاً".

وكذلك نصت المادة (١٣٩) موجبات وعقود، على ما يلي: "إن البنود النافية للتبعة، وبنود المجازفة، تكون صالحة معمولا بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص؛ إذ إن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق".

- **أهمية الدراسة:**

تعد القوة القاهرة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، ليس في إطار الالتزام العقدي فقط، وإنما في المسئولية التقصيرية كذلك، وليس في إطار نظرية الالتزام فحسب، بل في سائر نظريات ومواضيع القانون المدني، بل إن له أهمية في مختلف فروع القانون مثل القانون الجنائي والقانون الدولي، وحتى قانون أصول المحاكمات، فهذه الفكرة لها من الاتساع ما جعل لها تأثيراً كبيراً في مختلف فروع القانون، كما أن لها من المرونة ما جعلها تجمع عديد الصور المختلفة، التي يجمعها قاسم مشترك واحد هو عدم نسبتها للمدين، وتعد القوة القاهرة أحد المواضيع الهامة في إطار نظرية العقد على وجه الخصوص، ومن أكثرها إثارة للجدل، وإثراء للفقه القانوني، كما تعد القوة القاهرة أحد أهم المبررات التي قد يستند إليها المتعاقد في انقضاء التزامه دون تحقق مسؤوليته عن هذا الانقضاء.

- **إشكالية الدراسة:**

البحث في موضوع أثر القوة القاهرة على المسؤولية المدنية ذو أهميه كبيرة في القوانين المدنية الحديثة، نظراً لما لهذا الموضوع من تطبيق على ارض الواقع، والبحث في مسألة القوة القاهرة وأثرها على أحكام المسؤولية المدنية لا يقل أهمية عن دراسة موضوع المسؤولية المدنية بشكل عام، وتثور إشكالية الدراسة في عدم وضوح أحكام وعناصر القوة القاهرة ونتائجها ومكوناتها وكيفية انطباقها، ومتى تتوافر حتى تعتبر مانعا من موانع المسؤولية المدنية، وخصوصا عندما يكون هنالك نزاع قائم أمام القضاء، لذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمثل في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تؤثر القوة القاهرة على المسؤولية المدنية المترتبة على المدين؟ وإلى أي مدى يمكن للمدين التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من المسؤولية المدنية المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام؟

- **منهج الدراسة:**

تفرض طبيعة الموضوع التطرق لأكثر من منهج بحثي، حيث اعتمدنا على المنهج التأصيلي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المتعلقة بموضوع الدراسة لاستخراج الأحكام القانونية التي نظم من خلالها المشرع العراقي أثر القوة القاهرة على المسؤولية المدنية وبيان إلى أي مدى يؤثر هذا السبب على استحالة تنفيذ الالتزامات، وبالتالي بيان أثره على المسؤولية المدنية المترتبة عليه، كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة الأحكام الوارد في التشريع العراقي مع ما يقابلها في التشريع اللبناني لا سيما قانون الموجبات والعقود، مع التطرق للأحكام الواردة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري كلما دعت الحاجة لذلك.

- **خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة اعتمدنا على التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين درسنا في المبحث الاول ماهية القوة القاهرة وشروطها وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الاثار والنتائج المترتبة على القوة القاهرة.

المبحث الأول: ماهية القوة القاهرة وشروطها

تعد القوة القاهرة من أهم صور السبب الأجنبي وأوسعها نطاقا" حيث يعتبر كل سبب أجنبي غير خطأ المتضرر وفعل الغير قوة قاهرة ولهذا فان القوة القاهرة توصف من أكثر صور السبب الأجنبي معرفة وتداولا" وأنها تعتبر من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون فقد ذكرها القانون الخاص بفروعه وكذا القانون العام بفروعه أيضًا.

أن مفهوم القوة القاهرة هو المفهوم التقليدي وذلك لأنه ظهر مفهوم جديد للقوة القاهرة أفرزته متطلبات الحياة التجارية والتبادل التجاري بين الدول المختلفة، وبالأخص فيما ترتبه من استحالة في

التنفيذ تزيد في صعوبة الأمر بالنسبة للطرفين المتعاقدين على النطاق الدولي لا الداخلي ألجأت المتعاملين في هذا المجال إلى التخفيف من حدة الشروط المطلوبة في الحدث المكون للقوة القاهرة وهذا ما يطلق عليه المفهوم غير التقليدي للقوة القاهرة [1]. وبناء على ما تم ذكره أعلاه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين هما على الشكل الآتي: المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة، أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان: شروط القوة القاهرة.

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة

إن القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والفرنسي قد خلا كل منهم من أي نص خاص بتحديد مدلول القوة القاهرة وكل ما هو موجود هو بعض النصوص التي تشير الى القوة القاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي ووسيلة لدفع المسؤولية، ففي القانون المدني العراقي سنجد أن نص المادة (٢١١) منه قد نصت على ما يأتي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك)، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (١٦٨) منه على ما يأتي (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، أما مشروع القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (٤٢٠) منه على ما يأتي (أولاً: – إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة ..... كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

يتضح لنا من نص المادة (٤٢٠) أن واضعي المشروع قد تخلوا عن مصطلح الحادث المفاجئ باعتبار أن هذا المصطلح مرادف لمصطلح القوة القاهرة كما جاء بتعريف القوة القاهرة ويبدو أن ما ذهب إليه واضعو المشروع كان هو عين الصواب وكان على المشرع العراقي عند صياغة نص المادة (٢١١) منه أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار [1].

([1]) صفاء تقي عبد نور، القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٧٤ وما بعدها.

[1] إن فكرة القوة القاهرة هي فكرة قديمة تجد جذورها في القوانين الوضعية القديمة إذ جاء في المادة (٤٨) من قانون حمو رابي (إذا كان على رجل دين وضرب إله الأعاصير (أدد) حقله أو دمره الفيضان ... لا يعيد الحبوب – التي أقترضها – إلى دائنة ويلغى عقده ولا يدفع فائضا لتلك السنة).
عباس زيون العبودي، شريعة حمو رابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص١٧٢.

أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة (٢١٥) منه (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة الوفاء قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد فيه...).

أما القانون المدني الفرنسي فقد انتقلت فكرة القوة القاهرة إليه من القانون الروماني حيث جاءت المادة (١١٤٧) بالمبدأ العام لدفع المسؤولية المدنية فقد نصت على ما يأتي (المدين يكون مسئولا عن التعويض إذا كان محل له إما بسبب عدم التنفيذ أو بسبب التأخير فيه وذلك في جميع الأحوال ما لم يثبت أن عدم التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يكن ثمة سوء نية من جانب المدين)، وقد جاءت المادة (١١٤٨) لتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي[١].

وبعد سكوت النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي من إيراد لمدلول القوة القاهرة حاول الفقه تحديد مدلول القوة القاهرة في ضوء الآراء التي قال بها الفقهاء من خلال وضع تعريف محدد لها، نجد العديد من الفقهاء والكتاب قد عرفوا القوة القاهرة باعتبارها احدى صور السبب الاجنبي فلو ذهبنا إلى الفقه العراقي، فالدكتور حسن علي الذنون قد عرفها بانها (كل أمر خارج عن أرادة المدين غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا [٢].

وعرفها الدكتور عبد المجيد الحكيم بأنها (أمر غير متوقع الحصول لا ممكن الدفع يقع فيكون السبب في حصول الضرر) [٣]، كما عرفت أيضاً بأنها (وقوع حادث لم يكن في الحسبان توقعه ودفعه يترتب عليه أن يستحيل على المدين تنفيذ التزامه) [٤].

كما عرفت أيضاً بأنها (واقعة خارجية بالنسبة لنشاط المدعى عليه غير ممكنه التوقع والدفع من قبله تؤدي إلى أحداث الضرر أو تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً)[٥]، وعرفت أيضاً (أنها كل فعل أو ظاهرة غير متوقعة ولو نسبياً تكون في الغالب ذات سمة طبيعية أو مادية متخذة مظهرا خارجيا

---

[١] نصت المادة (١١٤٨) على (لا يكون هناك محل للتعويض والفوائد إذا منع المدين من إعطاء أو من القيام لما هو مكلف من عمل أو من محل محظور بفعل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ).

[٢] حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار وائل للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٢٧.

[٣] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٦٤.

[٤] محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر، دار ئاراس للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٦، ص٣١٥.

[٥] علي ضاري خليل، السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٣٧.

تنفصل فيه تماماً عن طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة ولا يكون من المستطاع دفعها أو مقاومتها كالفيضانات أو الزلازل أو الصواعق أو البراكين أو الأمطار الغزيرة أو الحرب أو الغزوات) [١].

إما الفقه المصري فالأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري عرف القوة القاهرة بأنها (أمر غير متوقع الحصول غير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين) [٢].

وعرفها كذلك الدكتور سليمان مرقس بأنها (أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام) [٣].

وعرفها الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة بوصفها (أمراً لا يعزى إلى المدين بمعنى أن لا يد له فيه كالفيضانات والزلازل والبراكين والحروب تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام)[٤]، كما عرفت أيضاً بأنها (حادث خارج عن أرادة الشخص لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه)[٥]، كما عرفت بأنها (ما لم يكن في الوسع توقعه ولا دفعه وبها يصبح تنفيذ الواجب أو الالتزام مستحيلاً)[٦].

كما عرفت بأنها (أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه كالحرب وما يترتب عليها من ترحيل السكان أمام غزو العدو والزلزال والغرق والعواصف والإضراب والمرض وقتل الحاكم ...الخ) [٧]، وعرفت القوة القاهرة أيضاً بأنها (الحدث ليس بالا مكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل به فيكون مصدره خارجاً عن أرادة هذا أو ذاك).

---

(١) أحمد طالب الجعيفري، مسؤولية الإدارة عن الخطاء الناتج عن الأعمال المادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص١٣١.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢، ص٣١٠.

(٣) سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية كافة)، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠١٩، ص٣٦٧.

(٤) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٠١.

(٥) عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٠، ص٥٩٣.

(٦) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٨.

(٧) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٩٨، ص١٧٩. ص١٧٩.

كما عرفت أيضاً على أنها (الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه ولا دفعه وهو بذلك خارجاً عن أرادة الحارس الذي لا يد له فيه) [١]، وعرفها الدكتور عبد الوهاب الرومي (أنها الحوادث التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" دون أن يكون للمدين يد في حدوثها) .

أما الفقه الفرنسي فنلاحظ الكثير من الفقهاء قد عرفوا القوة القاهرة فجاء في أحد التعاريف (الواقعة غير ممكنة الدفع والتوقع بصفة مطلقة الناتجة عن قوة أجنبية مثل العاصفة أو زلزلة الأرض)، كما عرفت أيضاً أنها (القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن تجنب مقاومته)، كما عرفت أيضاً من جانب من الفقه الفرنسي بأنها (الظروف غير المتوقعة التي تعطي عذراً للشخص للتخلص من المسؤولية عن وعد قطعه أو صنعه أبرمها)، وعرفتها الأستاذة مازو بأنها (واقعة غير ممكنة التوقع والدفع والتي تمنع شخص ما من تنفيذ التزامه)، كما عرفت أيضاً بأنها (حدث مجهول غير منسوب إلى المدين ويشمل بالمعنى الضيق تلك الإحداث التي تقع من قوى الطبيعة وحدها كالعواصف والفيضانات والزلازل ولكن في ظل المعنى الواسع والمضطرد لها أصبحت تعنى كل حدث اجتمعت فيه خصائص القوة القاهرة ولو رجع إلى عمل الإنسان ويقع بين عمل الإنسان وعمل الطبيعة العديد من الإحداث التي تشكل دون شك قوة قاهرة بالمعنى الدقيق كالإضراب أو الحرب أو عمل الأمير)[٢].

وعرفت أيضاً أنها (حدث يتحدد باستعماله التنفيذ الذي تفرع لعدة عناصر في القضية محل البحث واستحالة توقع الحدث ومنع وقوعه وأخيراً بغياب الخطأ)، كما عرفت بأنها (كل أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون إن يكون هناك خطأ من جانب المدين).

نلحظ مما سبق أنه بسبب عدم وضع تعريف محدد للقوة القاهرة من قبل المشرع الامر الذي ادى الى اختلاف الفقهاء في تعريف القوة القاهرة وهذا الاختلاف ادى بهم الى اختلافهم في شروط القوة القاهرة ويمكن تعريف القوة القاهرة بأنها كل حدث لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثه وغير ممكن التوقع والدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" على نحو نهائي أو مؤقت أو جزئي.

---

[١] يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء (في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص١٨٠.

[٢] صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثرها في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٥، ص١٥.

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة

لقد أختلف الفقهاء في عدد الشروط الواجب توفرها لكي تعتبر واقعة معينة سبباً أجنبياً (قوة قاهرة) فيرى اتجاه بأنه يجب إن تتوافر في الواقعة ركنان هما السببية وانتفاء الإسناد الذي يتحقق بكون الواقعة أجنبية وغير متوقعة وغير ممكنة الدفع[١].

ويحدد اتجاه آخر هذهِ الشروط بشرطين هما: إلا يكون للمدين يد في القوة القاهرة وذلك بألا يكون قد ساهم في حدوثه، وان يكون قد جعل التنفيذ على الوجه المرضي مستحيلاً، وإما شرطا عدم التوقع واستحالة الدفع ففيهما تفصيل للشرط الجوهري الذي يجب أن يتوافر في القوة القاهرة حتى ينتفي به خطأ المدين وهو شرط استحالة التنفيذ [٢].

إما الدكتور محمود سعد الدين الشريف[٣] فيرى بأن القضاء قد حدد الشرائط التي ينبغي توافرها حتى تتحقق (القوة القاهرة) وهذه الشروط الأربعة هي أن يكون الحادث المعتبر سبباً أجنبياً (قوة قاهرة) غير منسوب إلى خطأ المدين أو مسبوق به وأن يكون أمراً لا يمكن دفعه وأمراً لا يمكن توقعه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على المدين ويشترط الدكتور السنهوري في الواقعة لكي تعد قوة قاهرة شرطي عدم أمكان التوقع وعدم أمكان الدفع[٤].

ويشترط اتجاه آخر في الواقعة لكي تعتبر قوة قاهرة ثلاثة شروط: –

١– عدم نسبة الحادث إلى المدعى عليه. ٢ – عدم أمكان التوقع

٣– عدم أمكان الدفع[٥].

ويشترط اتجاه آخر في الفقه الفرنسي بان شروط الواقعة المدعاة بأنها قوة قاهرة هما شرطين (عدم أمكان التصور، واستحالة التنفيذ) نجد إن هذا الفقه قد اشترط عدم أمكان التصور واشترط أيضا استحالة التنفيذ والتي لا تقوم إلا إذا توافر فيها عنصر عدم أمكان المقاومة ويتفق معهم الفقيه (B. Boncasse في هذه الشروط، ويشترط الفقيه (Exner) شرطين (شرط الخارجية وشرط الأهمية والشيوع) ولم يذكر هذا الفقه كذلك شرطي عدم أمكان التوقع وعدم أمكان الدفع ولكن يلاحظ أن المقصود بشرط الخارجية هو إن تكون الواقعة خارجية عن المدين وإن تتصف بطبيعة غير عادية وان

---

(١) سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٤٨٣–٤٨٤.

(٢) حامد شاكر الطائي، استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص١١٤.

(٣) محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٩٩٥.

(٥) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص١٢٩.

تكون ذات قوة خارقة ويقصد بكونها غير عادية عدم أمكانية دفعها وتجنب آثارها ووقوعها، ويرى البعض بأن السبب الحقيقي في هذا الاختلاف قد يكون مرده إلى التعريف الذي وضعه كل فقيه من هؤلاء للقوة القاهرة فمن واقع هذا التعريف استقى كل فقيه شروط القوة القاهرة واختلاف هؤلاء الفقهاء وبالتالي انقسامهم في تحديد أو بيان المنطقة التي يجب أن يبحث في مجالها (القوة القاهرة) إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن البحث ينبغي أن يكون في منطقة أو مجال السببية وهؤلاء هم أنصار الاتجاه الموضوعي بينما الاتجاه الثاني يرى أنه يجب أن يكون البحث في منطقة أو مجال انعدام الخطأ وهؤلاء هم أنصار الاتجاه الشخصي أو النظرة الشخصية وقد أنعكس هذا الاختلاف بدوره على التعريف الذي يراه كل اتجاه مما أدى بالتالي إلى انعكاس هذا الاختلاف أيضاً على تحديد الشروط وكذلك قيام اتجاه ثالث وسط يحاول التوفيق بين أنصار الاتجاهين الموضوعي أو الشخصي وهذا بدوره أدى إلى زيادة الشروط.

مما سبق يتضح لنا إن شروط القوة القاهرة هي شرط العلاقة السببية بين الفعل والضرر، شرط عدم أمكانية دفع الحدث والتوقع ، والسبب في اختيارنا لهذه الشروط لان هذه الشروط يجب ان تتوافر في الواقعة المدعاة بانها قوة قاهرة اي يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين القوة القاهرة والضرر اي يجب ان يؤدي وقوع القوة القاهرة الى وقوع الضرر وان تكون الواقعة خارجية عن المدين غير منسوبة الى فعل المدين وهذا ما يسمى استقلال الحدث عن ارادة المدين ويجب ان لا يتوقعه المدين عند تنفيذ العقد وان يكون غير ممكن الدفع باي حال من الاحوال ومعرفة من يتحمل عبء القيام بإثبات الواقعة المتنازع عليها ورقابة محكمة الموضوع، ويقصد بالسببية إن يكون الفعل الذي جعل وقوع الفعل الضار محققاً والذي يعتبره (قوة قاهرة) أي أنه جعل من الاستحالة على متسبب الفعل الضار الوفاء بالواجب القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به، وهذا ما يسمى في أطار المسؤولية العقدية (استحالة الوفاء)[1].

فالمدعي عليه الذي يدفع المسؤولية العقدية التي تقع عليه يدعى بأن الضرر قد نشأ عن واقعة لا شأن له بها ولا يسأل عنها وان ما يشترط في هذه الواقعة إن تكون هي فعلاً سبب حدوث الضرر أي تتوافر بين تلك الواقعة والضرر الحادث علاقة سببية مباشرة وهذا هو المقصود بشرط السببية، فبالنسبة إلى استحالة الوفاء في إطار المسؤولية العقدية سنجد انه من الآثار التي تترتب على القوة القاهرة هو جعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ أي نفي الرابطة السببية بين فعل المدين وبين عدم

([1]) سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٤٨٤.

التنفيذ وبالتالي امتناع مسائلته عن الضرر الذي حدث للدائن ومن ثم انقضاء الرابطة العقدية وانفساخ العقد وذلك عملاً بالمادة (١٧٧) مدني عراقي [١]

والمادة (١٥٩) مدني مصري [٢]، ويشترط لانقضاء التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ ما يأتي:

١. إن تكون الاستحالة مطلقة على المدين ولا يكفي إن تكون استحالة نسبية أي التي يستطيع إن يتغلب فيها المدين إذا بذل جهد استثنائي.

٢. إن تكون موضوعية أي تنصب على محل الالتزام ويلحق بها أذا كان المحل متصل بشخص المدين ويستحيل عليه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فلا تكفي الاستحالة الشخصية والتي ترجع إلى ظروفه الاقتصادية بل يجب إن تكون مطلقة.

٣. إن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً فلا يكون للمدين دخل في وقوعها.

يتضح من ذلك إن للاستحالة معيارا" موضوعيا" تكون في حدود قدرات الرجل العادي إذا ما وضع في مثل هذه الظروف فأنه يستحيل عليه في هذه الحالة تنفيذ التزامه، والاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشيء المطلوب تسليمه أو إن تكون معنوية كموت شخص عزيز على فنان التزم بالغناء في حفلة ويكون من المستحيل وهو في مثل هذه الظروف إن ينفذ التزامه[٣].

وقد اتجهت المحاكم إلى ذلك عند تقريرها للاستحالة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالحكم الآتي: (لا يعد حادثاً مفاجئاً مبرئاً للالتزام إن يعرض للمؤمن له مرض يعجزه عن الانتقال لسداد قسط التأمين في اليوم الأخير من الميعاد المقرر للأداء)[٤]، وهذا يعني أن القضاء لم يعتبر المرض ظرفاً للاستحالة إما في إطار المسؤولية عن الأشياء فيقصد بالسببية إن واقعة محددة وأجنبية عن الحارس كانت هي السبب الحقيقي لتدخل الشيء في الحادث الذي سبب الضرر أي إن تكون الواقعة قد

---

[١] المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي نصت على ما يأتي (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الأخر بعد الأعذار إن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، على انه يجوز للمحكمة إن تنظر المدين إلى اجل كما يجوز لها إن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته، ٢- ففي عقد الإيجار، إذا امتنع المستأجر عن إيفاء الأجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الإجازة ..... وفي عقد البيع يجوز للبائع أو المشتري إن يطلب الفسخ إذا لم يؤدي العاقد الأخر ما وجب عليه العقد).

[٢] المادة (١٥٩) مدني مصري (في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه).

[٣] عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، المرجع السابق، ص٣٠١- ٣٠٢.

[٤] محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر، المرجع السابق، ص٣٢١.

سخرت الشيء في إحداث الضرر وان يكون الحارس قد استحال عليه إن يتصرف بصورة تمكنه من دفع الضرر بسبب كون الحادث مما لا يمكن التغلب عليه [١].

والاستحالة التي يعتد بها هي التي تحول دون إمكان قيام الرجل المعتاد بتنفيذ التزامه وتنتفي منها أية مغالبة للحادث بصورة موضوعية يؤخذ فيها بالاعتبار مسلك الرجل المتوسط في الحرص في مثل هذه الظروف العارضة وبديهي أن لا يعتد بصعوبة التنفيذ التي تجعل الالتزام مرهقاً للمدين أو عسيراً عليه [٢].

وللسببية أهمية خاصة إذ أنها تشير إلى المسئول الحقيقي عن الفعل الضار وما نتج عنه من ضرر ثم أنها تقوم بتحديد مدى المسؤولية التي تقع على المسؤول، ومن المعروف إن خطأ المدين يتمثل إما في عدم تنفيذه لالتزامه أو في التأخير في هذا التنفيذ او التنفيذ الجزئي ومعروف أيضا إن كيفية إثبات هذا الخطأ تختلف بحسب نوع الالتزام الذي وقع الإخلال به وما إذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة أو كان التزام بمجرد بذل عناية حيث يعتبر المدين مخطئا في ظل الالتزام الأول بمجرد عدم تحقيق النتيجة المطلوبة ما لم يقم هو الدليل على أن عدم تحققها إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيها[٣].

بينما يفترض في الالتزام الثاني إن المدين قد بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه ومن ثم يفترض فيه انه غير مخطئ إلى إن يثبت الدائن عكس ذلك أي أن المدين قد قصر في بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه، فالمقصود بالعلاقة السببية إرجاع الاستحالة إلى القوة القاهرة هو الذي أدى إلى حدوث عدم التنفيذ أي إن تتوافر بين القوة القاهرة وبين عدم التنفيذ علاقة إسناد مباشرة يتم من خلال تلك العلاقة إسناد عدم التنفيذ إلى القوة القاهرة وقد يثار تساؤل حول العلاقة السببية (علاقة الإسناد) حول إذا كان يكفي الإسناد المادي أو الموضوعي البحث أم أنه يشترط إلى جانب ذلك ضرورة توافر علاقة نفسية أو روحية في العلاقة الإسناد وهذا ما يطلق عليه تسمية الإسناد المعنوي أو القانوني والذي يتعلق بالجانب النفسي أو الإنساني في مجال بحث علاقة الإسناد، والرأي الذي يميل إليه الدكتور عبد الوهاب هو إن العلاقة الإسناد هذه لا تكون إلا علاقة مادية بحته فلا يشترط فيها إلا إسناد عدم التنفيذ إلى القوة القاهرة إسنادا مادياً بحتاً خاصتاً وان المقصود بإثبات القوة القاهرة

([١]) أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٥– ٢٢٦.

([٢]) محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر، المرجع السابق، ص٣٢٠.

([٣]) وانظر أيضا في هذا المعنى جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (انه يكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا قام هو بإثبات إن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة....) نقض ١٩٨٦/٣/٢٤ الموسوعة الذهبية لحسن الفاكهاني.

هو نفي المسؤولية بهدم القرينة التي تسند إلى عدم التنفيذ إلى المدين وإسنادها بالتالي إلى السبب الأجنبي والقوة القاهرة الذي يكون في صورة قوة قاهرة متمثلة في زلازل أو براكين وبالتالي فأنه لا يمكن بحث العنصر النفسي أو الإنساني لتلك الحوادث، وهناك من أشار بوضوح إلى إن هذهِ العلاقة لا تكون إلا علاقة مادية بحته.

المبحث الثاني: الآثار والنتائج المترتبة على القوة القاهرة

إن القوة القاهرة كإحدى صور السبب الأجنبي، فلا بد من دراسة حول الأثر المترتب لثبوت القوة القاهرة على أحكام المسؤولية المدنية، هذا الأثر الذي يعتبر نقطة الارتكاز والأساس في ثبوت قيام المسؤولية المدنية الكاملة أو عكس ذلك، وإن السبب الأجنبي لا ينفي الخطأ، إنما يهدر ركن السببية، وبالتالي يزول ركن من أركان المسؤولية المدنية، ما يؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية، فالقوة القاهرة ترتب اثاراً جزئية على تنفيذ الموجبات، فعند هلاك جزء من المبيع لقوة قاهرة يعد ذلك استحالة تنفيذ الموجب بصورة جزئية اما إذا اصابت الاستحالة الموجبات الجوهرية دون الموجبات الثانوية فان العقد يحل بقوة القانون لاعتبارها استحالة نهائية اذ لا يمكن للفرقاء تعديل العقد المبرم بينهم، إذ ان الاستحالة الجزئية تتضمن وقوع مانع أدى الى استحالة تنفيذ جزء من الموجب سوء كان بصورة دائمة او مؤقتة، فالاستحالة الجزئية لا تلحق بالموجبات بأكملها انما بجزء منها، فعند هلاك جزء من المعقود عليه كتلف جزء من البضاعة، مع بقاء الأجزاء الأخرى سليمة دون تلف وقابلة للتنفيذ يطلع عليها استحالة جزئية[1].

وبناءً عليه سنقوم بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان آثار القوة القاهرة على المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على سلطة المحكمة بالأخذ القوة القاهرة.

المطلب الأول: آثار القوة القاهرة على المسؤولية العقدية والتقصيرية

لابد من الإشارة في بادئ الأمر إلى أهمية التفريق بين مفهومي القوة القاهرة والحدث المفاجئ؛ لأنه في بعض أنواع المسؤولية، يوجد اختلاف بينهما من حيث ترتب الأثر في الإعفاء من المسؤولية المدنية، حيث لا محل للتعويض إذا حالت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي دون قيام المدين بتنفيذ الالتزام"، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون المدني المصري، حيث لم يعرف هو الآخر القوة القاهرة مكتفياً بالإشارة إليها كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ

([1]) عمر صالح علي، السبب الأجنبي في إطار المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، خلدة، لبنان، ٢٠٢١، ص ٩٦.

عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض الضرر[١].

وعليه فالقوة القاهرة، هي صورة من صور السبب الأجنبي المتمثل في الحادث الطارئ أو المفاجئ وغير ممكن الدفع حيث يحول دون قيام مسؤولية الدولة التي يقع عليها الالتزام تجاه الطرف المضرور، وذلك لتوفر ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية، ومن الجدير بالذكر أنّ هناك من يفرّق بين الحادثة غير المتوقعة، وبين الحادث الفجائي، إلا أننا مع الرأي القائل بهدم هذه التفرقة، وعدهما مترادفين، ذلك لأنّ كلاً منهما تترتّب النتيجة نفسها ألا وهي دفع المسؤولية المدنية للمدعى عليه، ولأنهما يتفقان من حيث ضرورة تحقق شروطهما، المتمثلة بوجوب كون الحادث خارجاً عن الإرادة، وعدم إمكان التوقع، وكذلك استحالة الدفع، وقد سار المشرع العراقي على هذا النهج، ومن الضروري بيان أهم الفروق الجوهرية بينه وبين القوة القاهرة، بوصفها أحد تطبيقات السبب الأجنبي يقطع الرابطة السببية، ومن ثم انتفاء المسؤولية، على الرغم من وجود صفة جامعة أو مشتركة بينهما، تتمثل في وجود صفتي المفاجأة، وعدم التوقع، وعدم إمكان الدفع عنهما، وبذلك نجد أن هناك فائدة من التفريق بينهما، وبناءً عليه سوف ندرس أولاً أثر القوة القاهرة على المسؤولية العقدية، أما ثانياً فسنقوم بتسليط الضوء أثر القوة القاهرة على المسؤولية التقصيرية.

- **أولاً: أثر القوة القاهرة على المسؤولية العقدية:**

إنّ أثر القوة القاهرة في المسؤولية العقدية، قد يكون سبب إعفاء كلي من المسؤولية المدنية في حالة كونها السبب الوحيد في إحداث الضرر، أما في حالة كونها قد ساهمت مع غيرها من الأسباب في إحداث الضرر، فإنّ القوة القاهرة تكون سبب إعفاء جزئي من المسؤولية، فإذا أثبت المدعى عليه أن القوة القاهرة، هي السبب الوحيد للضرر، ولم يساهم معها أي سبب آخر، فإن الرابطة السببية لا تكون موجودة، ويُعفى المدعى عليه من المسؤولية إعفاء كلياً، وهذا ما نصت عليه أغلبية التشريعات كالتشريع العراقي وذلك وفق المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه: " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك" [٢].

في حال أثبت المُدّعي الضرر الذي لحق به قامت قرينة على مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الحاصل، إلا إذا تمكن المدعى عليه من نفي العلاقة السببية بين فعله الضار والضرر وذلك

---

[١] عبد الله كعباش، مسؤولية الدولية المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٥٣٩.

[٢] المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ المعدل.

عن طريق إثباته وجود العلاقة بين القوة القاهرة والضرر، حيث يُعفى من المسؤولية العقدية إعفاء كلياً وقيام المدعى عليه بإقامة الدليل على أن القوة القاهرة هي السبب الوحيد لوقوع الضرر، كما يترتب على حدوث القوة القاهرة في إطار المسؤولية التعاقدية استحالة تنفيذ الالتزام بصورة نهائية وتبرأ ذمة المدين، فنصت المادة (٣٤٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: "يجب على المديون أن يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة، ويبقى مع ذلك للدائن متسع لكي يُثبت أن الطارئ الذي وقع بمعزل عن المديون كان مسبوقاً أو مصحوباً بخطأ ارتكبه المديون، كإبطاء في التنفيذ جعله في حالة التأخر" [١]، وفي مثل هذا الموقف يظل الموجب قائماً فيكون المشرع اللبناني قد أشار الى القوة القاهرة كسبب مانع للمسؤولية العقدية [٢].

بالتالي، يُعفى المدين من هذه المسؤولية في حال تحققت القوة القاهرة نتيجة لاستحالة تنفيذ الموجب. ولكن لا مانع قانونياً من اتفاق الفريقين في العقد على أن يلتزم المدين بموجب ضمان هلاك الشيء، حتى لو حدث نتيجة لقوة قاهرة، أو أن يُدخل ضمن نطاقه عدم مسؤوليته العقدية، في حالات لا تخضع عادة لوصف القوة القاهرة، ولكن سُمح بإدخالها ضمن مفهوم القوة القاهرة [٣].

ويُلاحظ من نص المادة المذكور، أنّ المشرّع لم يُشِر إلى فعل صادر عن المدين؛ بل نصّ على الخطأ الصادر عنه، ما يعني وجوب اتصاف فعل المدين بصفة الخطأ [٤]، سواء أكان قصدياً أم غير قصدي؛ وبالتالي إذا كانت استحالة التنفيذ ناتجة عن قوة قاهرة سقطت الموجبات دون مسؤولية على أحد، إلا إذا ثبت أن الاستحالة كانت بسبب خطأ ارتكبه المدين، عندها ينظر في توزيع المسؤولية، وتحميل كل من الطرفين نسبة مساهمته في إحداث الضرر [٥].

- **ثانياً: أثر القوة القاهرة على المسؤولية التقصيرية:**

لم يلحظ المشرع اللبناني القوة القاهرة كمانع من المسؤولية التقصيرية، كما فعل في إطار المسؤولية العقدية. وذلك لأن المسؤولية التقصيرية تقوم إما نتيجة لفعل قصدي ضار، وإما نتيجة لإهمال وقلة احتراز، وفي كلتا الحالتين لا محلّ للتذرّع بالقوة القاهرة المتمثلة بحادث مفاجئ غير متوقع، وغير قابل للدفع أحدث الضرر المشكو منه، وذلك لعدم ائتلافها مع فكرة الخطأ، أماً في القانون العراقي، فإذا أثبت المدعى عليه أن القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر، ولم يساهم معها أي سبب آخر فإن الرابطة السببية لا تكون موجودة، ويُعفى المدعى عليه من المسؤولية التقصيرية.

---

[١] المادة (٣٤٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢.

[٢] عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، المرجع السابق، ص ٧٦.

[٣] الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة في القانون المدني، المجلة الجامعية، العدد ١٦، طرابلس، ٢٠١٤، ص٧.

[٤] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٥٣.

[٥] قصي جعفر موسى سلمان، أحكام الإعفاء من المسؤولية المدنية، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، لبنان، ٢٠١٥، ص ٧٦.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز بالنظر لما استند إليه من أسباب صحيحة، جاء موافقاً للقانون، وذلك لأنه قد ثبت ان انقلاب السارة العائدة للميز (شركة النفط الوطنية) والتي كان يقودها المميز عليه قد حدث قضاء وقدراً، وكان بسبب رش الطريق بالزفت، ولم يثبت إهمال أو تقصير المميز عليه في هذا الحادث، الذي أدى إلى حصول الضرر، وعليه تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة، فقرر ردها وتصديق الحكم المميز، وتحميل المميز رسم التمييز، إضافة لوظيفته لو صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١٢/٢٢ [١].

إن محكمة التمييز استخدمت في هذا القرار مصطلح القضاء والقدر ؛ حيث إن الواقعة المذكورة لا يد للمدعى عليه فيها، لذلك تكون من قبيل القوة القاهرة، كما أن محكمة التمييز لم تُبيّن سبب رش الطريق بالزفت والجهة المكلفة بهذه المهمة، والتي كان يجب عليها أن تضع إشارات تحذيرية لسائقي المركبات ما يستتبع مسؤوليتها لعدم قيامها بذالك، والقرار جاء غامضا في ما يتعلق بسلوك المدعى عليه، فلم توضح المحكمة ما إذا كان السائق قد قاد السيارة بسرعة عالية بحيث فوجئ بالزفت الذي رُضّ على الطريق، ولم يستطع جراء ذلك السيطرة على السيارة ما أدى الى انزلاقها وانقلابها أو أنّ سرعته كانت معتدلة، لأن القيادة المعتدلة تتيح للسائق أن يتلافى وقوع الحادث بتخفيف السرعة، أما إذا أثبت أن سرعته كانت معتدلة ومع ذلك انقلبت السيارة، فإننا نكون أمام قوة قاهرة إذا توافرت شروطها، إذ من دون معرفة مدى صحة سلوك السائق لا يمكننا الجزم بوجود القوة القاهرة، وكان يجب على المحكمة أن تتأكد من عدم توقع المدعى عليه وجود هذه البقع (بقع الزيت)، وأن تتأكد من عدم إمكان دفع أو تلافي انزلاق السيارة وانقلابها، لذلك نرى قصورا في هذا القرار، إذ لا بد للمحكمة من إثبات وجود شروط القوة القاهرة، ويختلف الأمر في المسؤولية الوضعية لأن هذه المسؤولية غير مبنيّة على الخطأ.

باعتماد النظام الوضعي لا يمكن للمدين التنصل من المسؤولية، إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ شخص ثالث، ولا يكفي أن يُثبت عدم خطئه لأن المسؤولية الوضعية – في الأصل لا يتطلب قيامها توفر الخطأ؛ وبالتالي لا تزول بنفيه. وقد نصت المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي على أنَّه " يُسأل المرء، ليس فقط عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الشخصي، وإنما عن الضرر الناتج عن فعل الأشياء التي تحت حراسته، وهذا النص ينطوي بالنسبة الحارس الشيء على قرينة الخطأ؛ وبالتالي لا يمكنه هدمها إلا إذا أثبت أن الضرر يعود في سببه إلى حادث طارئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ الضحية تقابلها المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت في فقرتها الثانية على أنّ وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة، أو خطأ من

---

[١] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٤- مدني، الصادر بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٢٣. منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق: https://www.scj.gov.sa/ .

المتضرر، ولا يكفي أن يُثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ". ونجد هذا واضحا في القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية الذي جاء فيه: " وحيث إنّه من الرجوع الى المادة (١٣١) في قانون الموجبات والعقود اللبناني يتبين أنها تزيل التبعة الوضعية عن حارس الجوامد (المميز) إذا أقام البرهان على وجود خطأ من المتضرر وأنه لا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ.

وإن القول بالمسؤولية العقدية الذي محله بذل عناية غير عادل حيث أن المتضرر من الذين يدخلون لغير غرض الشراء ويعوضون على أساس المسؤولية التقصيرية يكونون في مركز أفضل من الزبائن أنفسهم لأن قرينة المسؤولية الواردة في المادة ١/١٣٨٤ تعطي الحق للمضرور بالرجوع إلى صاحب المحل للتعويض بمجرد إثبات تقصير التاجر ولا يستطيع الأخير نفيه إلا بالسبب الأجنبي والقوة القاهرة [١].

وإن هذا القول لا يشمل فقط الزبائن المتضررين قبل إتمام عملية الشراء بل يشمل حتى الزبائن الذين أصيبوا بالأضرار بعد عملية الشراء لأن الضرر ناجم من ظروف خارجية مصاحبة لعملية البيع لا عن المبيع ذاته [٢].

أما عن الأضرار التي تصيب الزبائن (راغبي الشراء) من المبيع ذاته إما لوجود عيب فيه أو بسبب طبيعته الخطرة فقد تقرر بشأنها أن التزام البائع بضمان السلامة ينهض لحظة قيام البيع (أي بمجرد أن يضع الزبون الشيء المراد شراءه في عربته أو يأخذه بيده دون الانتظار إلى حين الوفاء بالثمن).

إن المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على زوال التبعة الوضعية عن حارس الجوامد إذا أثبت توافر حالتين القوة القاهرة ، أو خطأ المتضرر إلا أن المادة المذكورة لا تزيل التبعة المشار اليها عن حارس الجوامد إذا أثبت أنه لم يرتكب خطأ، وعليه فإن إدلاء المميز بأنه لم يرتكب أي خطأ أدى الى سقوط التعتيبة الذي أدى الى وفاة لا يزيل عنه التبعة الوضعية، ويقتضي رد إدلاء المميز لهذه الجهة[٣].

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، العقد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٢٣، ص ٦٥.

(٢) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ٢٠٠١، ص٣٢.

(٣) نصت المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ على أنه: " إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله. وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطا من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت

في إطار الإعفاء من المسؤولية الوضعية بسبب القوة القاهرة، لا بُدَّ من توفر الصفة الخارجية أو الأجنبية عن الشيء للقوة القاهرة. فبالإضافة إلى شرطي عدم التوقع، وعدم إمكانية الدفع للأخذ بالقوة القاهرة، يجب أن يكون الحدث الضار قد حصل من خارج الشيء، أي إنّه لم يكن نابعاً منه، وإلا تعطلت مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي يحدثها عيب في بنيته، فالمفروض هو أن الحارس بصفته هذه ملزم بضمان الحوادث التي يُحدثها هذا العيب للغير. وهنا تبدو فكرة الخطأ كامنة وراء هذه المسؤولية دون أن تكون أساساً لها باعتبار أن مسؤولية الحارس وضعية وليست تقصيرية ومضمونها أن تقصيراً حصل من قبل الحارس في التأكد من سلامة البنية، أو في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحؤول دون إحداثها ضرراً للغير. حيث إن الصفة الخارجية أو الأجنبية عن الشيء، شرط أساسي للأخذ بالقوة القاهرة في معرض البحث في نفي مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الحاصل.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة بالأخذ القوة القاهرة

هنا يثور السؤال بهل سلطة المحكمة في تقدير الوقائع أو الحوادث التي يُتمسك بها ويُستند إليها من قبل المدعى عليه تُشكل قوة قاهرة أم لا؟

هي مسألة موضوعية بالدرجة الأولى، لما تملكه محكمة الموضوع من صلاحية وحيث إن محكمة الموضوع وهي في إطار مرحلة إثبات الوقائع وتقديم البينات أمامها من قبل المدعي والمدعى عليه، فإنها لا تخضع بالمطلق لرقابة محكمة القانون عليها، فالرقابة لن تكون إلا فيما يتعلق بمسألة التكييف الذي تضفيه محكمة الموضوع على الوقائع في مدى اعتبارها تشكل قوة قاهرة أم لا، وذلك من خلال التحقق من توافر وقيام أركان وشروط السبب الأجنبي، والمتمثلة بشرط عدم إمكانية التوقع وشرط استحالة الدفع وشرط الخارجية، فقاضي الموضوع لا يملك الخيار بسماع أو عدم سماع ادعاء المدعى عليه في حال أن تمسك هذا الأخير بقيام القوة القاهرة من خلال استناده لواقعة قام بإثباتها أمام قاضي الموضوع، حيث سيكون من اللازم على قاضي الموضوع حينها أن يسمع لهذا ادعاء ولا يتوجب عليه تجاهله بل لا يمكنه ذلك، أشير أيضاً في إطار البحث في مسألة مدى سلطة المحكمة في تقدير قيام القوة القاهرة أم لا، إلى أنّ التقدير أمر موضوعي تختص به محكمة الموضوع وحدها، من خلال إسقاطها لشروط القاهرة، فإن ذلك يعني أن للمدعى عليه أن يستند في صدد قيامه بالإثبات لجميع طرق الإثبات القوة القاهرة وعناصرها، وأركانها على أي واقعة تُثار، أمامها وأن محكمة الموضوع مستقلة بشأن سلطتها هذه ولا رقابة عليها كما سبق الإشارة إليه إلا بشأن التكييف النهائي للواقعة المدعى بها على أنها قوة قاهرة أم لا، وبما أن الحديث يدور حول وقائع مادية يُستند إليها

الحارس أنه لم يرتكب خطأ. وأن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس ".

لإثبات قيام القوة ووسائله القانونية على اعتبار أن الحديث يدور حول وقائع مادية وليست وقائع قانونية بحد ذاتها.

عليه يشترط أن تكون القوة القاهرة ذات مصدر أجنبي خارج عن الإرادة حتى تعفى من التزاماتها التعاقدية أثناء تنفيذ عقد، ولقد نادى بعض الفقه بضرورة إعمال هذا الشرط، كما تبناه القضاء في العديد من السوابق القضائية، ومنها قضاء التحكيم في قضية الشركة العربية للاستثمارات الأجنبية وجمهورية بوروندي، حيث رفضت المحكمة الدفع المتعلق بالقوة القاهرة نظراً لأن استحالة التنفيذ كانت بفعل قرار منفرد للدولة المحتجة، في حين نجد جانباً من الفقه يميل إلى استبعاد العناصر الخارجية من شروط القوة القاهرة، وأن توفر عنصري عدم التوقع واستحالة الدفع يكفي لقيام القوة القاهرة، مما يجعل مضمونه لا يخرج عن باقي الشروط الأخرى[١].

حيث أن إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأً ، وإن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس " فهذه المادة يمكن تطبيقها في مجال المسؤولية عن المنتجات وبالتالي مساءلة المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته سواء كان المضرور متعاقداً أم غير متعاقد، ويطلق عليها أيضا الاستحالة المادية، وهي التي تحول دون تنفيذ العقد، وقد عبرت المادة (١٦٨) من قانون المدني العراقي على أنه: " المادة (١٦٨) إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه" [٢].

وقد ترجع الاستحالة المادية التي تنشأ عنها القوة القاهرة إلى حدث طبيعي أو مادي مثل الزلزال أو الفيضانات أو الجفاف، وقد يرجع إلى تدخل طرف آخر مثل دمار منطقة بفعل تمرد أو دمار منطقة نتيجة تدخل عمليات عسكرية لدولة ثالثة، وينبغي ألا يوجد سبيل لمقاومة الحالة، بحيث لا توجد أمام الدولة المعنية إمكانية حقيقية لمنع حدوث القوة القاهرة، إن الذي يلفت الانتباه هو أن المحكمة لم تستند إلى قواعد ضمان العيوب الخفية وإنما إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية ، وهي كلما أرادت أن تقرر وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد من العقود كانت تلجأ إلى تلك القواعد[٣].

ثم تأكد الأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في قرار آخر صدر للدائرة نفسها فتم تأكيد وجود هذا الالتزام وذلك في أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء حكم الاستئناف أن تستند إلى ضمان العيوب

---

(١) جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٠١.

(٢) المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣) كانت المحاكم تلجأ إلى أحكام المادتين (١١٣٥ و١١٤٧) وهي من القواعد العامة في المسؤولية العقدية.

الخفية لأنها تتطلب إثبات وجود عيب سابق على التسليم ولم ينجح المشتري في ذلك، لكن محكمة النقض لم تفعل ذلك بل على العكس فقد قضت بأن السلعة يجب أن لا تكون مصدر خطر على حياة الأشخاص وأموالهم بسبب وجود العيب فيها، وهذا يؤكد أن المحكمة تخطت نطاق الضمان إلى نطاق المسؤولية العقدية، ويتمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، لكن يلاحظ أن التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي لم يشر إلى القوة القاهرة كما أن تنظيمهم لخطأ الغير تميز بأحكام خاصة تختلف عن المستقر عليه في القواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية لقد دفع التزام الصمت من قبل التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي حول القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء ، إلى قول بعض الفقه بان المسؤولية الموضوعية تقتضي عدم إمكان إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء حتى لا تهتز أركان المسؤولية الموضوعية.

إلا أن هذا الفقه أكد على أن القوة القاهرة تبقى سبباً من أسباب على الرغم من عدم النص عليه، فعدم النص يرجع إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء في الاتحاد حول المقصود منها بالتحديد، وذلك لا يعني عدم الأخذ بها، فالتوجيه يسمح للدول الأعضاء إضافة ما ترتأيه من وسائل الدفاع التي تؤدي إلى تقييد المسؤولية ولهذا فإن المنتج لا يعتبر مسؤولاً عن التعويض إذا كانت القوة القاهرة السبب الرئيسي في إحداث الضرر، ولكن المنتج لا يعفى تماماً من المسؤولية إذا ساهمت القوة القاهرة مع فعله في حدوث الضرر حيث يلتزم بالتعويض، لأن القوة القاهرة لم تنفرد في إحداث الضرر ولذلك فإن الضرر ينسب إلى العيب الذي يجعل المنتج مسؤولاً عن تعويض الأضرار بشكل يتناسب مع جسامة فعله أما فيما يتعلق بالنوعين الآخرين من السبب الأجنبي وهو خطأ الغير وخطأ المضرور، أما الدفع المتعلق بإثبات خطأ المضرور [1] فلقد ورد النص عليها في المادة (٨ / ٢) من التوجيه وتقابلها (المادة ١٣٨٦ / ١٣ مدني فرنسي) حيث نصت على أن " مسؤولية المنتج تنتفي أو ينتقص منها وفقاً لظروف إذا ما أثبت أن خطا المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر".

إن الإشارة إلى خطأ المضرور وكونه سبباً من أسباب الإعفاء في مجال المسؤولية الموضوعية يجب أن لا ينظر إليه على أنه قائم على أساس السبب الأجنبي بقدر ما هو راجع إلى إهدار أحد شروط قيام المسؤولية ، فالخطأ الذي يقع من المضرور بمخالفته لتعليمات الاستخدام بشأن إحدى الأدوية مثلاً لا يعني فقط توفر السبب الأجنبي وإنما في الحقيقة عدم قدرة المضرور الادعاء بتعجب السلعة أو تهديده لسلامة الأشخاص لأنه لا يدخل ضمن التوقعات المشروعة للمضرور، إذ

([1]) فيما يتعلق بخطأ المضرور ومدى اعتباره وسيلة من وسائل دفع المسؤولية عن المنتج، أدت إلى حدوث مناقشات وخلافات عديدة بين الدول الأعضاء أثناء الأعمال التحضيرية للتوجيه.

انه هو من خالف التعليمات ، لذلك ينظر إلى خطا المضرور ومدى مساهمته في حدوث الضرر، فأما أن يكون سبباً للإعفاء الجزئي أو أن يكون سبباً للإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية.

وأخيرًا نتوصل إلى أنه يجب أن يتوافر في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عناصر السبب الأجنبي وهي: عدم التوقع، واستحالة الدفع، وعدم النسبة إلى المدين، فإذا توافرت هذه العناصر في الحادثة فإنها تعد قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً وبالتالي سبباً أجنبياً نافياً لمسؤولية البائع المحترف ويعفيه من المسؤولية، أما إذا كان الحادث ممكنا" توقعه أو دفعه فلا يعد قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً [١]. كذلك لا يندرج تحت مدلول القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ما كان معزواً إلى خطأ المدين لأنه لو كان الأمر كذلك لكان بمقدور هذا الأخير أن يتوقعه وبالتالي أن يدفعه ، وفيما يتعلق بالمعيار الذي يجب اعتماده في تقدير إمكان التوقع واستحالة الدفع فإن الفقه لا يعتمد على رأي واحد في تقديره، فهناك من يرى بضرورة الاعتداد بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد، فلا يراعى فيه شخص المدين بالذات[٢]، وأما الرأي الثاني فإنه يبدي تشدداً كبيراً إذ يرى أن عدم القدرة على التوقع أو الدفع لا يكفي فيهما الأخذ بمعيار الشخص العادي وإنما ينظر إليه من جانب أشد الناس حيطة ويقظة[٣].

الخاتمة

في الختام، تمثل قضية القوة القاهرة وأثرها على المسؤولية المدنية موضوعًا معقدًا يستحق التفكير والدراسة العميقة، وتمثل المسؤولية المدنية جزءًا أساسيًا من القانون المدني والتعويضات، وتتأثر بالعديد من العوامل بما في ذلك الأحداث الخارجية والأطراف الثالثة، ففي هذا البحث، استكشفنا كيف يمكن للقوة القاهرة أن تؤثر على مسؤولية الأفراد والكيانات في القانون المدني.

وأظهرت الدراسة أن القوة القاهرة يمكن أن تكون لها تأثير كبير على قرار المحكمة بشأن مسؤولية الأطراف، بينما تمثل المسؤولية المدنية الأساسية للأطراف المشاركة في النشاطات المدنية، فيمكن للقوة القاهرة أن تبرز كعامل مؤثر يمكن أن تقلل من المسؤولية أو تزيدها اعتمادًا على السياق والأدلة المقدمة، وعلى الرغم من تعقيداتها، يظل فهم القوة القاهرة وتأثيرها على المسؤولية المدنية أمراً حاسماً للقانونيين والمحامين والأفراد على حد سواء، فيمكن لهذا الفهم أن يساهم في تحقيق العدالة والتوازن في القانون المدني، وبالتالي، يمكن أن يسهم في تطوير النظام القانوني.

([١]) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

([٢]) جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، المرجع السابق، ص ٣٠.

([٣]) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٧٠.

نظرًا لتعقيدات هذا الموضوع، يشجع هذا البحث على إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في هذا المجال، حيث إن فهم أفضل للعلاقة بين القوة القاهرة والمسؤولية المدنية يمكن أن يسهم في تحسين النظام القانوني وتحقيق المزيد من العدالة في مجتمعنا.

في الختام، نأمل أن يكون هذا البحث قد ألقى الضوء على أهمية فهم العوامل الخارجية التي تؤثر على المسؤولية المدنية، وأنه سيساعد القانونيين والباحثين على تطوير استراتيجيات وتوجهات جديدة في هذا المجال المعقد.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد طالب الجعيفري، مسؤولية الإدارة عن الخطاء الناتج عن الأعمال المادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.
٢. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٣. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٤. حامد شاكر الطائي، استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
٥. الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة في القانون المدني، المجلة الجامعية، العدد ١٦، طرابلس، ٢٠١٤.
٦. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار وائل للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.
٧. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٩٨.
٨. حكم محكمة النقض المصرية نقض ١٩٨٦/٣/٢٤ الموسوعة الذهبية لحسن الفاكهاني.
٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الفعل الضار، المسؤولية المدنية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٠. سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية كافة)، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠١٩.
١١. صفاء تقي عبد نور، القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
١٢. صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثرها في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٥.
١٣. عباس زيون العبودي، شريعة حمو رابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
١٤. عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٠.
١٥. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢.

١٦. عبد الله كعباش، مسؤولية الدولية المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
١٧. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ٢٠١٦.
١٨. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٩. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ٢٠٠٠.
٢٠. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.
٢١. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، العقد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٢٣.
٢٢. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ٢٠٠١.
٢٣. علي ضاري خليل، السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢٤. عمر صالح علي، السبب الأجنبي في إطار المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، خلدة، لبنان، ٢٠٢١.
٢٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) الصادر عام ١٩٥١ المعدل.
٢٦. القانون المدني المصري.
٢٧. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢.
٢٨. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢.
٢٩. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٤– مدني، الصادر بتاريخ ٢٢–١٢–٢٠٢٣. منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق: https://www.scj.gov.sa/ .
٣٠. قصي جعفر موسى سلمان، أحكام الإعفاء من المسؤولية المدنية، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، لبنان، ٢٠١٥.
٣١. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٣٢. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر، دار ئاراس للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٦.

٣٣. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٣٤. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦.
٣٥. يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء (في ضوء الفقه والقضاء) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.